

اذ تحدهما الرغبة في التعاون في
ميادين الصحة والصحة النباتية ويهدف
حماية صحة الانسان وحياته والوقاية من
امراض الحيوانات وآفات النبات ومن ضبط
انتشارها:

ادراكا منهما باهمية تعزيز تجارة
الحيوانات والنبات ومنتجاتها وتوسيعها
وتنوعها فيما بين الجمهورية اللبنانية
وجمهورية البرازيل الفدرالية،

وادراكا كذلك بالمنافع المشتركة
الناجمة عن زيادة حجم التبادل التجاري
في المنتجات الزراعية والحيوانية وعن
التعاون التقني في شؤون الصحة والصحة
النباتية.


قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

تكون السلطات المختصة بشؤون
الصحة النباتية، لاغراض هذا الاتفاق
وبالنسبة للجمهورية اللبنانية، وزارة
الزراعة، وبالنسبة لجمهورية البرازيل
الفدرالية، وزارة الزراعة والمواشي
والتجهيز.

المادة ٢

تتعاون السلطات المختصة بشؤون
الصحة والصحة النباتية في مجالات
الصحة والصحة النباتية، وتتخذ بنوع
خاص التدابير اللازمة للحيلولة دون
ادخال و/أو انتشار الامراض الحيوانية
والآفات النباتية من خلال استيراد
الحيوانات والنبات ومنتجاتها من



اتفاق بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية

بشأن التعاون التقني والاجراءات

الخاصة بالشؤون الصحية والصحة

النباتية

ان حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية
(المشار اليهما في ما يلي بـ
«الطرفين المتعاقدين»

اراضي احد الطرفين الى اراضي
الطرف الآخر.

المادة ٣

تحدد السلطات المختصة بشؤون
الصحة والصحة النباتية السبل العملية
المتعلقة بالشروط الصحية العامة والنباتية
لتصدير الحيوانات والنبات ومنتجاتها
واستيرادها والاتجار بها.

المادة ٤

١ - بهدف منع الامراض الحيوانية
والآفات النباتية والتخلص منها، تتبادل
السلطات المختصة بشؤون الصحة
والصحة النباتية المعلومات حول الوضع
الخاص بالصحة والصحة النباتية في
اراضي دولتيهما، وفقا لقواعد ومتطلبات
الاسس العالمية للصحة الحيوانية (OIE)
وللاتفاقية الدولية لحماية النبات.

٢ - تتبادل السلطات المختصة بشؤون
الصحة والصحة النباتية، وفق ما هو
مناسب، المعلومات حول التدابير الآيلة
الى ضبط الامراض الحيوانية والآفات
النباتية ومعالجتها.

المادة ٥

ان الوفود والاشخاص المسافرين
يهدف المشاركة في النشاطات التي
يشملها هذا الاتفاق يتحملون مصاريفهم
الخاصة، بما في ذلك تكاليف السفر
الدولي والداخلي والتكاليف المعيشية في
البلد المضيف على ان يقوم الطرف
المتعاقد المضيف بتقديم التسهيلات
المتوفرة مجاملة للطرف المتعاقد

الآخر، من دون لقاء وضمن حدود
انظمتها.

المادة ٦

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد
٣٠ (ثلاثين) يوما من تاريخ المذكرة الثانية
التي تفيد باستكمال جميع المتطلبات
الداخلية لدخوله حيز التنفيذ ويبقى ساريا
ما لم يقرر احد الطرفين انهاءه.

٢ - يحق لاي من الطرفين المتعاقدين
ان ينهي هذا الاتفاق بواسطة اشعار خطي
عبر القنوات الدبلوماسية ويدخل الانهاء
حيز التنفيذ بعد ٦ (ستة) اشهر من تاريخ
اشعار الطرف المتعاقد الآخر بذلك.

٣ - يمكن تعديل هذا الاتفاق بناء
على تفاهم الطرفين المشترك بشكل
خطي وتدخل التعديلات حيز التنفيذ طبقا
لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

٤ - يسوى كل خلاف قد ينشأ عن تفسير
هذا الاتفاق أو تطبيقه عبر القنوات
الدبلوماسية.

حرر في بيروت بتاريخ ٤ كانون الاول
٢٠٠٣، على نسختين اصليتين في اللغات
العربية والبرتغالية والانكليزية، ولهذه
النصوص كافة نفس الحجية. وفي حال
الاختلاف في التفسير، يعتمد النص باللغة
الانكليزية.

عن حكومة

جمهورية البرازيل الفدرالية

عن حكومة

الجمهورية اللبنانية

